

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١٠٧)؛

٢ - تقرر إحالة ذلك التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة نظر المؤتمر في التقرير في دورته الثامنة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٥/٤٦ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، اللذين أخذوا في الاعتبار شواغل البلدان النامية، واللذين اتخذوا بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٥) التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما يتعارض مع القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار في المحيط الهندي،

وإذ تشني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، انفرادياً وإقليمياً ودولياً، لتنفيذ أهداف القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ ودعمها،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين، المعقد في باليكير في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه

(ب) جميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية، للاشتراك في المؤتمر؛

(ج) ممثلي المنظمات التي حصلت على دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تقام تحت رعايتها؛ ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها، ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وكذلك الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(و) الهيئات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بذلك مباشرة ولها مركز استشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولدى المنظمة البحرية الدولية، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يتخذا الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدموا إلى المؤتمر كافة الوثائق المتصلة بذلك، ومنها مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وأن يتخذا ترتيبات لما يلزم من موظفين ومرافق وخدمات؛

٥ - تقرر أن تكون اللغات المستخدمة في المؤتمر هي اللغات التي تستخدمها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٤/٤٦ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا،